er-Risaletü'l-Ma'mule fi't-Tasavvuri ve't-Tasdik

98968

Razî
Ebu Abdullah Kutbüddin Muhammed b. Muhammed et-Tahtanî Razî
766/1364

Türkiye Diyanet Vakfı
İslâm Araştırmaları Merkezi
Kütüphanesi

Dem. No:	98968
Tas. No:	160 RAZ. R

Marmara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Kütüphanesi. Genel Bölümü.
Dem. No : 11677

98968

MARMARA ÜNİVERSİTESİ
İlahiyat Fakültesi Kütüphanesi
Kayıt No: 11677
Konu No:

قطب الدين رازينك تصور

وتصديق رسالهٔ مرغوبه سيدر

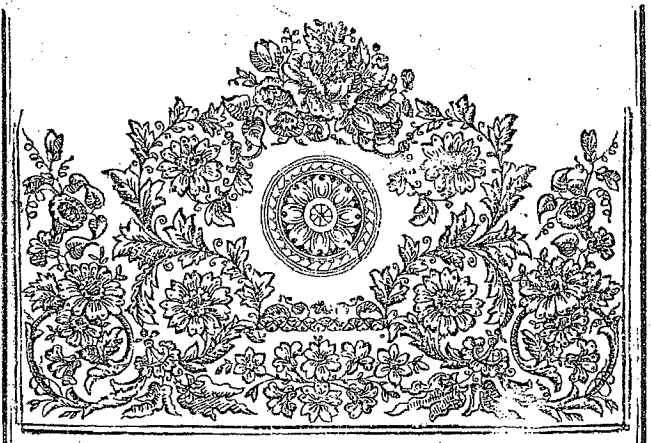

الرسالة المعمولة فى التصور والتصديق

للقطب الرازى التحتانى رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه رسالة مشتملة على تحقيق معنى التصور والتصديق وتعريفهما حررتها لبعض الاصحاب متوكلا على ملهم الصدق والصواب اعلم ان العلم الذى هو مورد القسمة فى التصور والتصديق هو العلم المتجدد الذى لايكفى فيه مجرد الحضور كعلم البارى تعالى وعلم المجردات بانفسها وعلمنا بانفسنا والالم ينحصر العلم فى التصور والتصديق اذا لتصور هو حصول صورة الشئ فى العقل والتصديق يستدعى التصور الذى هو كذا والعلم الحضورى

لايكون بحصول صورة وأما العلم المتجدد بالاشياء الغائبة عنا فلابد وان يكون بحصول صورها فينا اذ جالة العلم ان لم يحصل لنا امر ولازال عنا امر فاستوى حال العلم وماقبله وهو محال وان زال امر فا الزائل عند العلم بهذا غير الزائل عند العلم بذاك والا لكان العلم باحدهما هو العلم بالآخر فيلزم ان يكون فينا امور غير متناهية بحسب مافى قوتنا الدراكة من الامور الغير المتناهية كالاشكال والاعداد المرتبة ويكون تلك الامور الحاصلة فينا مرتبة موجودة معا لانه لما كان العدد الاكثر مستلزما للعدد الاقل فعدم الاقل يكون مستلزما لعدم الاكثر فاذا كان عدم الواحد والاثنين او علة عدميهما موجودة فينا بالفعل فعدمات الاعداد الغير المتناهية تكون موجودة بالفعل ايضاً وبين بطلان هذا فى الحكمة فتبين بهذا ان العلم تحصيل لاازالة ولان كون العلم تحصيلا لاازالة هو من الامور التى نجدها فى انفسنا ولا نحتاج فيها الى برهان وتبيان والامر الحاصل عند العلم باحد المعلومين غير الحاصل عند العلم بالمعلوم الآخر لماسبق فيلزم ان يكون لكل معلوم امر فى العقل يطابقه وهو العلم به دون العلم بما عداه وذلك هو المراد بحصول صورة الشئ فى العقل ويجب ان يكون هذا العلم اعم من ان يكون مطابقا لما فى نفس الامر

اوغير مطابق جازما اوغير جازم فيشمل جميع التصورات
والتصديقات اذالمنطق انما يبحث فيه عن المعانى الكلية الشاملة
وعن الصناعات الخمس واذا تقرر هذا فنقول فسر التصور
بامور احدها بانه عبارة عن حصول صورة الشئ فى العقل
وهو مرادف للعلم وثانيها بانه عبارة عن حصول صورة الشئ فى
العقل فقط وهو محتمل لوجهين احدها حصول صورة الشئ فى
العقل مع اعتبار عدم الحكم وثانيهما حصول صورة الشئ فى العقل
مع عدم اعتبار الحكم وهو بهذا التفسير اعم منه بالتفسير الاول للثانى
لانه جاز ان يكون مع الحكم واخص منه بالتفسير الاول لان
الاول جاز ان يكون مع اعتبار الحكم وفسر التصديق بامور
احدها بانه عبارة عن الحكم ونسب هذا التفسير الى الحكماء وفسر
الحكم بثلث تفسيرات احدها بانه عبارة عن انتساب امر الى
آخر ايجاباً اوسلبا وثانيها بانه عبارة عن نفس النسبة لاعن
الانتساب لان الانتساب فعل والعلم انفعال وثالثها بانه عبارة عن
تعقل النفس ان النسبة واقعة اوليست بواقعة وثانيها بانه عبارة عن
مجموع تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم وهو مذهب الامام
وثالثها بانه عبارة عن تصور معه حكم فيكون التصور بشرط الحكم
تصديقا وهو مذهب صاحب المطالع وغيره ويمكن ان يكون

مراده مذهب الامام ورابعها بانه عبارة عن اقرار النفس بمعنى
القضية والاذعان له فهو غير ان يحصل فى النفس معنى القضية
بل شئ آخر يقترن به وهو صورة الاذعان له وهو ان المعنى
الذى حضر فى النفس هو المطابق لما عليه الامر فى نفس الوجود
والاذعان بهذا التفسير اعم من ان يكون مطابقا لما فى نفس الامر
اولم يكن لان الاعتقاد بالمطابقة لا يوجب ان يكون الشئ المعتقد
مطابقا لما فى نفس الامر فيشترك الصناعات الخمس فيه وهو بهذا
التفسير ماذهب اليه الشيخ لانه قال فى كتاب الموجز الكبير فى
الفصل الاول من المقالة الثانية فى البرهان بهذه العبارة العلم
على وجهين احدها تصديق والآخر تصور والتصور
ان يحدث مثلا معنى اللفظ فى النفس وغير ان يجتمع فى
النفس منه معنى قضية تقبلها النفس بل ان يجتمع منه معنى قضية
فى النفس لم يخل اما ان يكون مشكوكا فيها اومقرا اومنكرا وفى
الوجوه الثلثة يكون التصور قد حدث وجوده وهو وجود ذلك
المعنى فى النفس اما الشك والانكار فلا تصديق معه واما الاقرار
وهو التصديق فهو معنى غير ان حصل فى النفس معنى القضية
بل شئ آخر يقترن به وهو صورة الاذعان له وهو ان المعنى
الذى حضر فى النفس هو مطابق لما عليه الامر فى نفس الوجود

فلا يكون معنى القضية المقبولة من جهة ما تصورت فى النفس
معنى قضية مقبولة بل ذلك حادث آخر فى النفس فظهر من
قول الشيخ ان التصور عبارة عن حدوث معنى اللفظ فى النفس
من غير قيد سواء كان ذلك المعنى مفردا اومركبا والمركب
سواء كان قضية اوامرا اونهيا او تنبيها اونسبة اوحكما اوغير
ذلك والقضية اعم من ان تكون مقبولة اوغير مقبولة فالقضية
المقبولة هى التى عرض لها التصديق والتصديق معنى آخر يقترن
بمعنى القضية وهو اذعان النفس بمعنى القضية التى هى المصدق بها
واقرارها به وقبولها له ومعنى الاذعان هو ان المعنى الذى حصل
فى النفس هو مطابق لما عليه الامر فى نفس الوجود وهو اعم من
ان يكون ذلك المعنى مطابقا لما فى نفس الامر اولا لان النفس اذا
اذعنت لمعنى القضية بانه مطابق لما فى نفس الامر لا يلزم منه ان
يكون مطابقا لما فى نفس الامر لان المطابقة شئ والاذعان بالمطابقة
شئ آخر فالتصديق بهذا الاعتبار لا ينافى السفسطة وغيرها
من الصناعات الخمس واتفق الكل على ان القضية قول يقال
لقائله صدقت او كذبت والصدق والكذب انما يعرضان للقضية
اذ كان الانتساب داخلا فيها والا لم يعرض الغلط لها فظهر

ان التصديق ليس عبارة عن نفس الحكم كما ظنه المتأخرون
ونسبوه الى الحكماء الا ان التصديق اذعان بالانتساب فاطلقوا
لفظ التصديق على الحكم مجازا هكذا يجب ان يتصور حقيقة
التصور والتصديق ليندفع الاشكالات التى تورد عليها ههنا ومما
يدل على ان التصديق ما ذكرناه قول الشيخ ايضا فى الشفاء فى
الفصل الثالث من المقالة الاولى من الفن الاول من الجملة الاولى فى
مدخل المنطق وكما ان الشئ يعلم من وجهين احدهما ان يتصور
فقط حتى اذا كان له اسم فنطق به تمثل معناه فى النفس وان لم يكن
هناك صدق او كذب كما اذا قيل الانسان او قيل افعل كذا فانك
اذا وقفت على معنى ما يخاطب به من ذلك كنت تصورته والثانى
ان يكون مع التصور تصديق فيكون اذا قيل لك مثلا ان كل
بياض عرض لم يحصل لك من هذا تصور معنى هذا القول فقط
بل صدقت انه كذلك فاما اذا شككت انه كذا فقد تصورت ما يقال
فانك لا تشك فيما لا تتصوره ولا تفهمه ولكنك لم تصدق به بعد
فكل تصديق يكون معه تصور ولا ينعكس والتصور فى هذا المعنى
يفيدك ان يحدث فى الذهن صورة هذا التأليف وما يؤلف منه
كالبياض والعرض والتصديق هو ان يحصل فى الذهن نسبة هذه
التصورات الى الاشياء انفسها بانها مطابقة لها والتكذيب بخلاف ذلك